PSYCHOLOGY AND EDUCATION (2024) 61(12): 1730-1740
ISSN:1553-6939

The authorities of the Public Prosecution in state affairs To the family affairs judge

Soualmi Samir[1]
[1]PhD student, University of Algiers 01, Faculty of Law Saeed Hamdin, specializing in judicial law (Algeria).
The E-mail Author: Mre.soualmisamir@gmail.com
Received: 06/2024 Published: 12/2024

Abstract:
The Public Prosecution enjoys broad powers granted to it by the legislator pursuant to the Family Law Amendment of 2005, especially in disputes occurring between parties to implement Law 84/11, as well as the Civil and Administrative Procedures Law, which is the primary task of the ruling judges, or rather of the judiciary, in other words: deciding the dispute according to a ruling. Definitely, It basically consists of submitting written requests during the course of the dispute and appealing the same rulings issued by the Family Affairs Department, both ordinary and extraordinary. However, the legislator did not explicitly stipulate the powers of the Public Prosecution in the state actions issued by the Family Affairs Judge, considering them actions no less important than Judicial work and the goal of this work is to protect legal centers in a conservative, timely and urgent manner at the same time This is done by issuing orders in the face of material and legal obstacles that hinder the interests of individuals, which in turn are considered executive bonds under Article 600, Paragraph 04 of the Civil and Administrative Procedures Law.
Keywords: Public Prosecution Authorities, State Works, Family Affairs Department.

سلطات النيابة العامة في الأعمال الولائية لقسم شؤون الاسرة

سـوالمي سـمير[1]
[1]طالب دكتوراه، جامعة الجزائر01، كلية الحقوق سعيد حمدين، تخصص قانون قضائي (الجزائر).

ملخص:
تتمتع النيابة العامة بسلطات واسعة اقرها المشرع صراحة بموجب تعديل قانون الاسرة لسنة 2005 سيما اثناء الفصل المنازعات الحاصلة ما بين الاطراف لتطبيق قانون 11/84 و كذا قانون الاجراءات المدنية و الإدارية او حتى بعد الفصل في النزاع القائم وهي المهمة الاساسية لقضاة الحكم او بالأحرى لمرفق القضاء بمعنى اخر الفصل في النزاع بموجب حكم قطعي.
و تظهر جليا سلطات النيابة العامة أساسا من الناحية العملية و العلمية في الادعاء بصفة مبتدئة و تقديم طلبات مكتوبة اثناء سير الخصومة وكذا الطعن في ذات الاحكام المتمتعة بحجية الشيء المقضي فيه الصادرة عن قسم شؤون الاسرة سواء بالطرق العادية أو غير العادية ،بيد انه لم ينص المشرع بصريح العبارة عن مدى امكانية

بسط او اعمال هاته الاخيرة أي النيابة العامة لسلطاتها فيما يخص الاعمال الولائية الصادرة عن قاضي شؤون الاسرة او عن رئيس المحكمة باعتبارها اعمالا، لا تقل اهمية عن الاعمال القضائية.

الكلمات المفتاحية: سلطات النيابة العامة، اعمال ولائية، قسم شؤون الاسرة.

مقدمة:

تنص المادة 3 مكرر من قانون الاسرة على انه :"تعد النيابة طرفا اصليا في جميع القضايا الرامية الى تطبيق احكام هذا القانون ، كما تنص المادة 1 من القانون المدني في فقرتها الاولى :" يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحوها".
من هذا المنطلق سيتضح جليا من ان المشرع قد اقر بصريح العبارة ان النيابة العامة بات لها دور في غاية من الاهمية في القضايا الرامية الى تطبيق قانون الاسرة اذ اعطاها وصف الطرف الاصلي بما يحمله من معنى وكذا جميع الامتيازات الملازمة لتلك الصفة ،حيث و بالرغم من وضوح النص فيما يخص سلطات النيابة على مستوى العمل القضائي غير انه ثار جدل فقهي و حتى عملي حول المركز القانوني للنيابة سواء من الناحية العملية او العلمية الامر الذي اضطر بوزارة العدل ان تبلغ جميع الجهات القضائية حول مسالة الحضور هاته الاخيرة امام قسم شؤون الاسرة بموجب برقية تلزم من خلالها وجوب حضور احد اعضاء النيابة العامة لجلسات المحاكمة امام ذات القسم وذلك بصدد القيام بعملها القضائي لكن اضافة للعمل القضائي الذي يقوم به القاضي و المتمثل في الفصل في النزاعات المعروضة امامه هناك اعمال اخرى لا تقل اهمية عن نشاطه القضائي بمفهومه الفني فتصدر حينها عن ذات الجهة لكن دون حضور الخصوم أي بصفة غير و جاهيه و التي سماها الفقه و كذا بعض التشريعات بالأعمال الولائية و هو الامر غير المنصوص عليها في تشريعنا الحالي ومنه بناء على ما تقدم نطرح الاشكال الاتي :
هل للنيابة العامة سلطة في الاعمال الولائية التي يصدرها قاضي شؤون الاسرة طبقا لنص المادة 03 مكرر من قانون الاسرة ؟ هل نص المادة 03مكرر من قانون الاسرة يفسر تفسيريا ضيقا سيما عنما ذكر مصطلح" القضايا" فتشمل حينها النزعات أي الاعمال القضائية فقط ؟ام انه يجب ان يفسر نص المادة 03 مكرر تفسيرا موسعا ليشمل حينها ذات النص الأعمال الولائية كذلك تماشيا ونص المادة 01 من القانون المدني التي تعبر عن روح القانون ؟ .
للإجابة على هاته الاشكالية ارتأينا ان تقسيم هذا البحث الى مبحثين
تناولنا من خلاله في المبحث الاول في محاولة حصر الاعمال الولائية لقاضي شؤون الاسرة وتميزه عن الاعمال الادارية و كذا الاعمال الشبه القضائية اين تطرقنا الى الجانب الفقهي للتفرقة مابين كل تلك الانشطة ثم تناولنا موقف المشرع الجزائري من ذات التصنيف اما في المبحث الثاني تناولنا من خلاله سلطات النيابة العامة في الاعمال الولائية الصادرة عن قاضي شؤون الاسرة اين تم تقسيمه بدورها شقين فتناولنا من خلاله في الشق الاول السلطات المباشرة للنيابة العامة في الاعمال الولائية لقاضي شؤون الاسرة ثم في الشق الثاني السلطات غير المباشرة للنيابة العامة في الاعمال الولائية لقاضي شؤون الاسرة

المبحث الاول : حصر الاعمال الولائية لقاضي شؤون الاسرة:
لقد تطرق الفقه من خلال وضع عدة معايير من اجل التفرقة بين ما هو العمل القضائي بمفهومه الفني وماهو العمل الولائي بصفة عامة على اعتبار ان مرفق القضاء يقوم بثلاث و وظائف رئيسية فتكون تارت اعمالا قضائية بحتة و اخرى ولائية ثم تليها اعمالا ادارية .
و هي معايير يمكن من خلالها اسقاطها على الاعمال التي يصدرها قاضي شؤون الاسرة في منظومتنا القانونية و القضائية في ان اواحد كل ذلك من اجل استخراج العمل الولائي البحت الذي يصدره قاضي شؤون الاسرة .
وقد ثار جدل فقهي حول المعيار الواجب اتباعه من اجل اعطاء هذا الوصف على النشاط الصادر عن مرفق القضاء بصفة عامة و نشاط قاضي شؤون الاسرة بصفة خاصة و منه وجب التطرق الى هاته المعايير من اجل حصر العمل الولائي الصادر عن قاضي شؤون الاسرة اولا كما سيتم تناوله على النحو الاتي في المطلب الاول

1- المطلب الاول : المعايير الفقهية من اجل تحديد العمل الولائي :

يتصدر الفقه الفرنسي ان لم نقل الوحيد في ابراز المعايير الواجب اتباعها من اجل التمييز بين العمل القضائي والعمل الولائي و كذا العمل الاداري و انقسم بدوره الى 3 اتجاهات .

فهناك من اعتمد على المعيار الشكلي و اخر اعتمد على المعيار المادي او الموضوعي و فريق ثالث اعتمد على معيار مختط اين مزج ما بين المعيار الاول و الثاني أي بعبارى اخرى مزج ما بين ما هو شكلي و موضوعي او مادي في ان واحد منتقدا في ذلك المعايير الاولى في ذلك و عليه سنعرض كل هاته المعايير و ذلك على النحو الاتي:

أ- المعيار الشكلي:

يرى انصار هذا المذهب ان العمل القضائي هو ذلك العمل الذي يصد عن جهة قضائية وفق إجراءات معينة، الأمر الذي يجعله يتمتع بحجية الشيء المقضي فيه، وبالتالي فلا تعتبر حكما قضائية قرارات الجهات القضائية التي لا يستوجب المشرع خضوعها لإجراءات الحكم القضائي ولا تتمتع نتيجة لذلك بحجيته .ويرى البعض الآخر من الفقهاء في نفس هذا الاتجاه أن الاختلاف بين الحكم القضائي والعمل الولائي يكمن في آثارهما، وتمثل الحجية أبرزها ، غير ان هذا المعيار انتقد و بشدة على اساس انه لا يمكن الاكتفاء بالعوامل الخارجية من اجل تحديد ان العمل قضائيا ام ولائيا فكلاهما يصدران عن جهة قضائية و باتباع اجراءات معينة مما جعل ظهور فريق اخر يعتمد على
معيار موضوعي كمؤشر للتفرقة ما بين الوظائف الصادر عن الجهات القضائية.

ب- **المعيار الموضوعي**:

يري انصار هذا المذهب ان معيار التفرقة هو انه النشاط القضائي هو ذلك الحكم او القرار الصادر عن موظف عام ذو طبيعة قانونية يأتي كنتيجة قانونية ومنطقية للتقرير الذي قام به حول حصول أو عدم حصول خرق أو إخلال بالقانون أو بمراكز عامة أو شخصية. وتظهر مميزات الحكم القضائي من الناحية المادية بالنظر إلى المراحل السابقة عليه وتكوينها معه عملا منطقيا غير قابل للانقسام وهي مرحلة الادعاء بوجود القرار أو الموقف أو الوضعية المخالفة للقانون ومرحلة الحل المقدم للمسألة القانونية المطروحة والتي ينتهي فيها القاضي إلى صحة أو عدم صحة الادعاء المعروض عليه، وأخيرا مرحلة الحكم ويتخذ فيها قرارا لتطبيق الحل الذي يتخذه. و قد عيب هذا الاتجاه كونه اعتمد على المرحلة الاولى فقط أي مرحلة الادعاء كمعيار للقول من ان هذا العمل هو عمل قضائي و في حالة انتفاء هاته الاخير عد هذا العمل من قبيل الاعمال الولائية

و تم انتقاد ها الاتجاه اين ظهر فريق اخر يعتمد على معيارا مغايرا لتحديد ما هيئة العمل القضائي مقابل العمل الولائي عن طريق المزج بين المعيارين الشكلي و الموضوعي في ان واحد.

ج- المعيار المختلط:

يرى انصار هذا المعيار بعد الانتقاد الذي اطال اصحاب المعيار الموضوعي او المادي من ان النشاط القضائي او العمل القضائي هو القرار الصادر عن جهة قضائية عند نظرها في خصومة مرفوعة امامها ، الأمر الذي يجعله يكتسب حجية الشيء المقضي فيه ويخرج حينها النزاع من ولاية القاضي كاثر عن ذلك النشاط ولا يجوز لهحينها ان يراجع حكمه سواء بالتعديل او النقض

و منه وكنتيجة حتمية عن اصحاب هذا المعيار في حالة تخلف اخد هاته الشروط عد النشاط ولائيا و ليس قضائيا .

وامام هاته المعايير الثلاث فان السؤال الذي يطرح و بإلحاح على بساط الموضوع هل المشرع الجزائري انتهج نفس المعيار للتفرقة كأداة للتمييز ما بين النشاط الولائي و النشاط القضائي للأعمال الصادرة عن قاضي الحكم بصفة عامة والاعمال الصادرة عن قاضي شؤون الاسرة بصفة خاصة ؟
هذا مما سنتناوله في المطلب الثاني .

2- **المطلب الثاني : موقف المشرع الجزائري من الاعمال الولائية لقاضي شؤون الاسرة :**
لم يعرف المشرع الجزائري العمل الولائي من خلال التصفح للنصوص القانونية سواء النصوص الموضوعية منها ام الاجرائية عكس ما قم بيه المشرع الفرنسي في منظومته القانونية الاجرائية وحسن ما فعل في هذا المقام على اعتبار انه ليس من مهام المشرع وضع التعريفات الجامعة المانعة و ذلك عن طريق وضع معايير للتفرقة بين مختلف الأنشطة بل هي من صميم عمل و اجتهاد الفقه

لكن بالرغم من ذلك فقد ورد بعض المصطلحات في بعص النصوص القانونية كقانون الاجراءات المدنية و الادارية مصطلح الاعمال الولائية كما هو وارد في نص المادة 209 و بالتالي يمكن القول كمسالة اولية من ان المشرع الجزائر يقر بصريح العبارة على الاقل من الناحية الشكلية بوجود الاعمال الولائية غير انه لم يوفق من ناحية اخرى في اعطاء هذا الوصف حينما كييف الامر بشطب القضية على انه عمل ولائي فالمشرع في وجهة نظرنا لا يفرق بين العمل الولائي Acte gracieu و العمل الشبه القضائي Acte extrajudicaire وكذا الاوامر ذات السبغة الادارية البحت acte de pure administration على اعتبار ان الاعمال الولائية هي تلك الاعمال التي يصدرها القاضي لا للفصل في نزاع قائم بل من اجل اتخاذ تدابير تحفظية و وقتية بصفة مستعجلة و لا تمس بأصل الحق ولا تتمع بحجية الشيء المقضي فيه و ذلك من اجل اما حماية المراكز القانونية او من اجل تجاوز عقبات قانونية او مادية تعيق السير الحسن لحياة الفرد و هو ما يتماشى و نص المادة 57 مكرر من قانون الاسرة على انه يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب امر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة ولا سيما ما تعلق منها بالنفقة و الحضانة و الزيارة و السكن و منه فان القراءة الاولى لذات النص توحي اولا من ان مجال تدخل القاضي في العمل الولائي لا يمكن حصره بدليل ان المشرع استعمل مصطلح لاسيما للدلالة على ما تم ذكره فيما يخص التدابير المؤقتة كالنفقة و الحضانة و الولاية جاءت على سبيل المثال لا الحصر و بالتالي فقد حسن عملا عندا ترك مجال واسعا لقاضي الحكم على اعتبار ان العقبات المادية و القانونية لا يمكن حصرها او ذكرها جميعا
بل يكفي ان يرد النص و يحدد الضوابط التي من شانها ان تحدد مجال العمل الولائي لقاضي شؤون الاسرة ،و التي يمكن حصرها أي الضوابط في ما يلي :
ان يكون التدبير المراد الامر به مؤقتا ،و مستعجلا و منه فانه يصح القول ،من ان العمل الولائي لقاضي شؤون الاسرة يجب يتمتع بصفتين متلازمتين وهما التاقيت و الاستعجال و الا عد العمل او النشاط غير ولائي بل يندرج ضمن طائفة اخرى من نشاط قاضي شؤون الاسرة بصفة خاصة

و في ذات السياق لا يمكن الاستعانة بالمعيار الشكلي في هذا المقام لإعطاء الوصف الولائي للنشاط او بالأحرى العمل الصادر عن قاضي شؤون الاسرة ، فليس كل امر يصدره قاضي شؤون الاسرة يعتبر امرا ولائيا بل هناك عدة نشاطات تصدر في شكل امر والتي لا يمكن باي حال من الأحوال اعتباره عملا ولائي.
فالعمل الولائي اذن لقاضي شؤون الاسرة بصفة خاصة حسب وجهة نظرنا هو ذلك النشاط او العمل الصادر بموجب امر على عريضة موضوعه اتخاذ أي تدبير مؤقت ويكون بصفة استعجالية

هدفه الوحيد هو حماية المراكز القانونية او من اجل تجاوز عقبة مادية او قانونية التي تحول دون السير الحسن لمؤسسة الاسرة او الفرد داخل المجتمع.

حيث و بعد استقراء نص المادة 3 مكرر من قانون الاسرة الذي اقر بصفة قطعية على سلطات واسعة للنيابة العامة في العمل القضائي بمفهومه الفني و العلمي ، باعتبارها طرفا اصليا في ذات النزاع فلها بذلك سلطة الادعاء بصفة مبتدئة و سلطة في تقديم طلبات مكتوبة اثناء سير الخصومة وكذا سلطة واسعة في الطعن ضد الاحكام و القرارات الصادرة على حد سواء على مستوى المحاكم او المجالس القضائية ، بل حتى الطعن امام المحكمة العليا .

غير انه النص لم يرد في لفظه حول مدى اعمال هاته السلطات في النشاط الغير القضائي و المقصود هاهنا سلطات النيابة العامة في الاعمال الولائية الصادرة عن قسم شؤون الاسرة وهو التساؤل الذي يفرض نفسه وبإلحاح في الواقع سواء من الناحية العلمية او العملية

ما موقع النيابة العامة من كل هذا او بعبارة ادق هل تتصل هاته الاخيرة بنشاط القاضي الولائي الصادر عن قسم شؤون الاسرة على اعتبار ان قاضي شؤون الاسرة ، يصدر الاوامر الولائية داخل مكتبه بدون حضور الاطراف اي ليس في اطار خصومة قضائية قائمة، لكن في جل الاحيان مرتبط ارتباطا زمنيا بها ته الخصومة .

لكن و اثناء القيام بالنشاط الولائي السالف الذكر قد يمس هذا الاخير أي قاضي شؤون الاسرة مسالة من مسائل النظام او ان يتخذ اجراء لا يحمل في طياته طابع التأقيت و الاستعجال كما هو وارد في احكام المادة 57 مكرر من قانون الاسرة ،فهل تبقى النيابة في هاته الحالات ساكنة متخذة الدور السلبي دونما لن تكون لها السلطة في ابداء رايها حول مدى تطابق هذا الاجراء لنص المادة 57 مكرر او حتى في حالة المساس بالنظام العام ولاكتفاء بحرفية نص المادة المادة 03 مكرر من قانون الاسرة أي الاكتفاء في العمل القضائي دون سواه .

ان القراءة الحرفية لنص المادة 03 مكرر من قانون الاسرة تقودنا الى نتائج غير منطقية من الناحية القانونية فمن غير المعقول ابقاء النيابة العامة مكتوفة اليدين فيما يخص الاعمال الولائية الصادرة عن قسم شؤون الاسرة وذلك لعدة اعتبارات التي يمكن تصورها في هذا المقام كالمساس بالنظام العام

و عليه ومن هذا المنطلق كان لزام علينا التطرق في المبحث الثاني الى مدى اعمال او بسط سلطات النيابة العامة في الاعمال الولائية الصادرة عن قسم شؤون الاسرة تماشيا و احكام المادة 01 من القانون المدني و المادة 03 مكرر من قانون الاسرة كضرورة ملحة و عملية في ان واحد تتماشى و الهدف المرجو من ادماجها كطرف اصلي و كمسالة اولية في العمل القضائي لقسم شؤون الاسرة .

2-المبحث الثاني : سلطات النيابة العامة في العمل الولائي لقاضي شؤون الاسرة:

ادا كان المشرع الجزائري قد اقر بصفحة ضمنية لسطات النيابة في المنازعات الاسرية كونها طرفا اصليا طبقا لنص المادة 03 مكرر من قانون الاسرة على اساس ان اقحامها او دمجها بهاته الصفة ضرورة لا بد منها ، فمن باب اولى اذن منحها سلطات واسعة كنتيجة حتمية لمركزها القانوني ولا ما الفائدة ما اقحامها و تجريدها من اية سلطة كانت .

لكن الاشكال المطروح على بساط الموضوع هي مدى امكانية اعمال نفس السلطات على الاعمال الولائية الصادرة عن قسم شؤون الاسرة و هو الامر الذي يحتمنا التطرق الى تفسير نص المادة 03 مكرر من قانون الاسرة و كذا نص المادة 01 مكرر من القانون المدني كمطلب اول ثم التطرق في المطلب الثاني الى صور تفعيل هاته السلطات على الاعمال الولائية الصادر عن قسم الاسرة، كل ذلك حسب وجهة نظرنا الذي يتماشى وروح نص المادتين المذكورتين انفا و كذا المنطق القانوني.

المطلب الاول : تفسير نص المادة 03 مكرر و المادة 01 من القانون المدني :

ان ادوات التفسير التي يستعين بها القاضي او الباحث في تفسير أي نص قانوني عدة و مختلفة وقد قسمها الفقه الى ثلاث ادوات رئيسية وهي الاستنتاج بطريق القياس و الاستنتاج من باب اولى ثم الاستنتاج بمفهوم المخالفة او ما يعرف بالطرق الداخلية لتفسير النص القانوني

كما تجدر الاشارة انه وطبقا للقاعدة المعروفة انه لا اجتهاد في مع وضوح النص غير ان الاشكال المطروح هاهنا سيما نص المادة 03 مكرر من قانون الاسرة هو التطبيق فمن الناحية العملية

و على الرغم من وضوحذات النص القانوني في الشق النزاعي الا انه يبدو غامضا في الشق الولائي او يكاد أي يضمحل ان صح التعبير .

واذ ذاك كان لزاما علينا التطرق لأدوات التفسير الثالثة خاصة بوجد نص المادة 01 من القانون المدني او بالأحرى التوجه الى الطرق الداخلية للتفسير.

أ- الاستنتاج بطرق القياس L'analogie ou l'argument a pri:

مفاد هاته الأداة هو تطبيق او اسقاط حكم المادة القانونية حول مسالة نظمها المشرع على حالة اخرى لم يتناولها ،ودلك لوجود شبه بين المسالتين او لوجود ما يسمى بالاتحاد بينها بين العلة و السبب.

ومثال ذلك المستمد من الشريعة الاسلامية حول مسألة قاتل المورث الذي لا يرث و يقاس نفس الحكم على قتل الموصي له للموصي فهناك اتحاد في العلة و السبب و بالتالي اسقاط نفس الحكم الشرعي على المسالتين وهي حرمان الموصي له من اكتساب مضمون الوصية.

ب- الاستنتاج من باب أولى Argument a Fortiori:

مفاد هاته الأداة كوسيلة لتفسير النص القانوني انه هو تطبيق او اسقاط حالة او حكم معين على مسالة ورد في شانها نص قانوني على حالة اخرى لم يتطرق لها المشرع صراحة او بعبارة ادق عدم ورود نص صريح عليها كون العلة المتوافرة على الواردة في شانها النص القانوني او سببه متوفران في الحالة التي لم يرد في شأنها النص القانوني بل اكثر من ذلك فهي متوفرة في الحالة الثانية اكثر من الحالة الاولى ومثال ذلك في قول الله تعالى " ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما ومنه حينها ان يمكن لنا ان نستنتج على انه من باب أولى تحريم ضرب الوالدين .

ج- الاستنتاج بمفهوم المخالفة Argument a contrario :

المقصود بالاستنتاج بمفهوم المخالفة هو تطبيق عكس الحكم الوارد في ما يخص حالة معينة على حالة أو مسألة اخرى لم يرد بخصوصها أي نص قانوني بمفهومه الواسع ، و لكنها تختلف كل الاختلاف ، بحيث تعتبر عكسها تماما فهي اذن عكس الاداة الاولى "الاستنتاج بطريق القياس" و مثال ذلك ما جاء به نص المادة 369 من القانون المدني فيستنتج من خلال استقراء ذات النص حول مسالة هلاك المبيع في يد البائع دونما ان يكون هو المتسبب في ذلك الهلاك فانه و بمفهوم المخالفة انه في حالة هلاك المبيع بعد التسليم فانه لا مجال لفسخ العقد و الأمثلة كثير في منظومتنا القانونية بشقيها الإجرائية و الموضوعية .

وبإسقاط تلك الادوات القانونية بغية تفسير نص المادة 03 مكرر و المادة 01 في فقرتها الاولى من القانون المدني فانه سيتضح للمتمعن من ان المقصود من اقحام النيابة العامة في المسائل الاسرية لا يقتصر دورها او بالحرى بسط سلطاتها في المنازعات فقط بل يتعدى هذا هاته المسألة ، ليشمل حينها كذلك الاعمال الولائية لقاضي شؤون الاسرة باعتبار ان هاته الاخيرة لاتقل اهمية عن العمل القضائي بمفهومه الفني و الاجرائي .

ان الاعمال الولائية ستطبق في مضمونها بدون ادنى شك لنص من نصوص قانون الاسرة و

خير دليل على ذلك هو ما جاءت به نص المادة 57 مكرر من قانون الاسرة اين ذكر المشرع بصريح العبارة ا:لنفقة ،الحضانة ، السكن و التي تم ذكرها على سبيل المثال لا الحصر كما

انه و تدعيما لوجهة نظرنا في هذا المقام انه اذا سلمنا من ان المهمة الاساسية لأي مرفق قضاء في العالم هو البت في النزاعات القائمة ما بين المتخاصمين ،واذا سملنا كذلك انه تم اقحام النيابة العامة في النزاعات الاسرية طبقا لنص المادة 03 مكرر من قانون الاسرة فهي اذن باتت مسالة كلية فمن المنطقي اذن ان من له الكل يجوز له كذلك ان يتصدى للجزيء و ما دامات
تلك الاعمال الولائية هي جزء من الكل الذي يمثل النزاع و عليه فان نص المادة 01 من القانون المدني تكون المجال الخصب لتفسير نص المادة 03 مكرر من قانون الاسرى و التي تمكن النيابة العامة ان تبسط سلطاتها على الاعمال الولائية دون ادنى شط على اعتبار ان الغايى الاساسية في

هذا المقال جعلها صمام امام المجتمع على جميع الاصعدة دون الاكتفاء تدخلها في الشق النزاعي وكفى اهمال مهو مهم كذاك في النشاط الصادر عن قسم شؤون الاسرة و بالتالي بات من الضروي بعد هذا الاستنتاج المتواضع التطرق الى صور سلطات النيابة العامة في الاعمال الولائية الصادرة عن قسم شؤون الاسرة او بصفة ادق الاعمال الولائية التي يصدرها قاضي شؤون الاسرة و هو الامر الذي سيتم تناوله في الطلب الثاني

المطلب الثاني: صور بسط النيابة العامة سلطات في النشاط الولائي لقاضي شؤون الاسرة:

بعدما تم تبيان ان للنيابة العامة سلطات في العمل الولائي امام قاضي شؤون الاسرة وذلك استنادا لكل من نص المادة 01 من القانون المدني و كذا نصي المواد 03 مكرر و 57 مكرر من قانون الاسرة عن طريق الاستنتاج المنطقي و باستعمال الادوات الفقهية سيما التفسير بطريق الاستنتاج فانه يمكن تصور ان النيابة يمكن لها تبسط سلطاتها في هذا المقام اما بطريقة مباشرة او بطريقة غير مباشرة و يقصد بالطريقة الاولى تقديم الطلبات الكتابية امام مكتب قاضي شؤون الاسرة حيال البت في أي امر ولائي واو تقديم طلب من اجل التراجع عن امر سبق له ان اصدره طبقا لنص المادة 312 من قانون الاجراءات المدنية اما فيما يخص التصور الثاني و هو الادعاء بطريقة مبتدئة من اجل الغاء السند التنفيذي الذي يشمل الامر الولائي
على اعتبار ان كل الاوامر على العرائض هي سندات تنفيذية بقوة القانون استنادا لنص المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والادارية و لتوضيح اكثر سنتطرق الى التصور الأول فيما يخص السلطات المباشرة للنيابة العامة في مواجهة العمل الولائي لقاصي شؤون الاسرة ثم بعد السلطات الغير مباشرة .

أ- السلطات المباشرة:

تتمثل السلطات المباشرة للنيابة العامة في ما يخص الاعمال الولائية الصادرة عن قاضي شؤون الاسرة اساسا في الطلبات المكتوبة وطلبات تتضمن التراجع عن الامر طبقا لنص المادة 312 من قانون الاجراءات المدنية و منه سنتناول الطلبات قبل صدور الامر الولائي ثت تليها طلبات التراجع عن الامر

أ-1 فيما يخص الطلبات المكتوبة في حقيقة الامر لا تثير أي اشكال في ذاته لكن المشكل الوحيد الذي يمكن أي يطرا في هذا المقام هو كيف تتصل النيابة العامة بالعمل الولائي لقاضي شؤون خاصة ان هذا النشاط يتم داخل المكتب و دون حضور الاطراف المعنية
في الحقيقة انه لا يوجد أي انص اجرائي يشير على كيفييه اتصال النيابة العامة للنشاط الولائي لقاضي شؤون لكن يفترض لقاضي الحكم انه يبلغ النيابة العامة عن طريقة امانة ضبط قسم شؤون الاسرة لتقديم التماساها في هذا المقام فالمسالة لا تعد مخالفة للقانون بل بالعكس فهي
تتماشى و القانون روحا وفحوا كما انه في حالة وصول علم النيابة بالنشاط الولائي لقاضي شؤون الاسرة وجب عليها الا تترد في تقديم طلباتها الكتابية خاصة في المسائل التي تمس النظام العام كون انه يعتبر مجالها الخصب لتفعيل سلطاتها كل ذلك حفاظا مبدا سلطان القانون وفي ذات السياق تجدر الاشارة فيما يخص الطلبات ليس بالضرورة ان تكون مكتوبة فيمكن لها ان تكون شفهية وفي هذا الاطار حالة تمت معالجتها امام محكمة بومرداس مفادها ان النيابة تدخلت بموجب امر شفهي ودون تدخل قاضي موضوع اين الزمت الزوج بتسليم الدفتر العائلي للزوجة كي تضع مولودها في مؤسسة استشفائية خاصة خارج

الاختصاص اين امر حينها وكيل الجمهورية لدى ذات المحكمة الضبطية القضائية من اجل استلام الدفتر العائلي و تسليمه لأهل الزوجة لتمكينها من وضع الابن المشترك مع العلم ان دعوى فك الرابطة الزوجية لم تسجل بعد وقتها و منه يستشف من خلال هاته الوقائع ان النيابة العامة مارست عملا يحمل جميع اوصاف العمل الولائي فهو تدبير مؤقت ذو طابع استعجالي بل حتى في غياب نشاط قاضي الحكم وهو الهدف المرجو من الاعمال الولائية .

أ-2 التراجع عن الامر الولائي :

تنص المادة 312 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية انه في حالة الاستجابة للطلب ، يمكن الرجوع الى القاصي الذي اصدر الامر للتراجع عنه او تعديله

في الحقيقية و بالرجوع الى ذات النص الذي نراه في وجه نظرنا انه الاطار العام لنظام الاوامر في منظومتنا الاجرائية ولا يخص الاوامر على العرائض فقط بل يشمل كذلك جميع الاعمال الصادرة في شكل امر على اعتبار انه النص الوحيد المنظم لذات الاجراء ،وعليه و قياسا على ذلك فانه في حالة صدور امر ولائي من قبل قاضي شؤون الاسرة فاللنيابة العامة وارتات حينها ان الامر يمس بالنظام ام انه هناك خرق صارخ للقانون فيجوز لها ممارسة سلطتها لما لها من سلطو في الملائمة لبسط رقابتها و كمثال على ذلك ان يرخص قاضي شؤون الاسرة لمحضون السفر خارج التراب الوطني دونما اين يحدد الامر مدة السفر أي ان الامر بات غير مؤقت فيكون حينها مخالف لأحكام المادة 69 من قانون الاسرة و حرمان الطرف الاخر من ممارسة حق الزيارة فتتدخل حينها وتلتمس من قاضي شؤون الاسرة المصدر لذات الامر للتراجع عن فحوه اما فيما يخص طلب التعديل كأن يصدر قاضي شؤون الاسرة امرا ولائيا يتضمن حق الزيارة و المبيت دونما ان يكون الطفل المحضون بالغا لسن التمدرس فتتدخل النيابة و تلتمس تعديل الامر وذلك بإلغاء حق المبيت فقط.

ب- السلطات غير المباشرة:

تتمثل سلطات النيابة في الاعمال الولائية الصادرة عن قاضي شؤون الاسرة في هذا المقام انها تتدخل بصفة غير مباشرة بمعنى اكثر تحديدا انها في حالة عدم تقديم طلبات كتابية حيال صدور

الامر او انها تدخلت بطرقة مباشرة لكن تم رفض طلباتها الكتابية او لم يصل الى علمها في الوقت المناسب يصدور امر ولائي يمس النظام العام فهل تبقى ساكنة دونما ان تفعل هاته السلطات؟

فالجواب اكيد سيكون بالنفي فلها ان تبسط سلطتها بطريقة غير مباشرة كون الاوامر على العرائض كما جاء في متن نص المادة 600 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية انها سندات تنفيذية بقوة القانون فلها اذ ذاك سلطة رفع دعوى مبتدئة امام القسم المدني من اجل الغاء ذلك السند التنفيذي فالغاية ها هنا ليس السند التنفيذي في ذاته بل

الغاء مضمون ما جاء في الامر الولائي الذي مس النظام العام على اعتبار ان سلطة الادعاء بموجب الدعوى المبتدئة يأتي بصفة اصلية باعتبارها طرفا اصليا لتطبيق قانون الاسرة و مدام الامر الولائي جاء ليطبق احد احكام قانون الاسرة فمن باب اولى انه يجوز لها الادعاء بهاتة الصفة اعمالا كذلك بنص المادة 03 مكرر من قانون الاسرة

غير انه من الناحية العملية لم نرى الى حد الساعة القيام بهذا الاجراء و كان الامر مستحيل و غير مستتاغ من الناحية القانونية

في حين ان الحقيقة هي عكس ذلك تماما فالأسس القانونية لممارسة هذا الاجراء موجودة مدام نص المادة 03 مكرر من قانون الاسرة صريح في ذات المقام ،كما سبق تبيانه انفا

وفي نفس الاطار يجوز لها حين اذن ان ترفع حتى الدعاوى الاستعجالية ومن ساعة الى ساعة بصفة موازية لدعوى الموضوع امام القضاء الاستعجالي من اجل وقف تنفيذ السند التنفيذي المتضمن العمل الولائي الصادر عن قاضي شؤون الاسرة كي لا يستمر ذلك النشاط الولائي في انتاج اثاره .

ان الغاية المرجوة من اقحام النيابة في المادة الاسرية بصفة عامة هو حماية الاسرة وبحسب ذلك الحفاظ على النظام العام باعتبارها طرفا محايدا وصمام امان المجتمع
لكن الامر يزداد اهمية حينما تتدخل هاته الاخيرة في الاعمال الولائية الصادرة عن قسم شؤون الاسرة عن طرق بسط سلطاتها على ذلك النشاط الولائي بطريقة غير مباشرة
بل هي ضرورة لابد منها من الناحية العملية و العلمية على اعتبار ان تلك الاجراءات او بالأحرى التدابير التحفظية لا تقل اهمية عن النشاط القضائي سيما امام وجود تلك العقبات المادية و القانونية في حياة الفرد بصفة عامة والاسرة بصفة خاصة وبالتالي لا يمكن
تصور ان حرمان هاته الاخير من بسط سلطاتها او ان تتخذ موقفا سلبيا في مواجهة النشاط الولائي تحت طائلة عدم وضوح النص القانوني فمدام انها تملك الكل في المسائل النزاعيه أي العمل القضائي بمفهومه الفني فانه لا محال بل و من باب اولى خاصة في وجود من انها تملك الجزء في ما يخص العمل الولائي.

خاتمة:

من خلال هاته الدراسة وبعد التطرق الى الى سلطات النيابة العامة في الاعمال الولائية الصادرة عن قسم شؤون الاسرة وذلك بعد تفسير نص المادة 03 مكرر من قانون الاسرة استنادا الى نص المادة 01 في فقرتها الاولى من القانون المدني فانه يمكن القول من ان تدخل النيابة العامة في تلك الاعمال لا يقل شان عن تدخلها في العمل القضائي بمفهومه الفني على اعتبار ان جميع الاعمال الصادرة عن قسم شؤون ستطبق لا محال نص من نصوص قانون الاسرة كل ذلك تماشيا وروح النص القانوني و قد توصلنا كذلك من خلال هاته الدراسة الى مجموعة من النتائج و مجموعة من التوصيات التي سنوردها على النحو الاتي :

النتائج:

- ان تدخل النيابة العامة في الاعمال الولائية هي ضرورة علمية و عملية كونها تعتبر طرفا اصليا في تطبيق قانون الاسرة.
- ان للنيابة العامة دورا لا يستهان به في المسائل التي تمس النظام العام.
- ان النصوص القانونية لا يجب تفسيرها تفسيرا حرفيا بل يجب الاستعانة بالأدوات العلمية سيما نص المادة 01 من القانون المدني.
- ان بسط الرقابة من قبل النيابة العامة على الاعمال الولائية الصادرة عن قسم شؤون الاسرة هي من صميم مهامها باعتبارها طرفا محايدا .
- ان الفقه لم يتناول مسالة سلطات النيابة العامة على النشاط الولائي لقاضي شؤون الاسرة وتم الاكتفاء بالنشاط القضائي.

الاقتراحات و التوصيات:

- على المشرع الجزائري التفطن و اصدار نص صريح يخول للنيابة العامة بسط سلطاتها على الاعمال الولائية الصادرة عن قسم شؤون الاسرة تفاديا لأي تأويل وكذا تحقيقا للأمن القانوني.
- على مشرع التدخل من اجل تعديل قانون الاسرة و قانون الاجراءات المدنية من اجل حصر الاعمال الولائية كل ذلك من اجل تجنب الخلط في الاعمال التي تشبه الاعمال الولائية
- على وزارة العدل التدخل عن طريق بعث إرسالية الى جميع قضاة النيابة العامة من اجل حثهم على تفعيل سلطاتهم في المسائل الولائية الصادرة عن قسم شؤون الاسرة كما سبق لها و ان قامت بذلك فيما الأعمال القضائية.

- القيام بدورات تكوينية وتحسيسية لفائدة قضاة النيابة في ان واحد من اهمية الاعمال الولائية

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ -الدستور:

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996 ،الجريدة الرسمية، العدد
76 ،السنة 1996 ،المعدل بموجب القانون 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 ،الجريدة الرسمية، العدد 25 ،السنة 2002 .والمعدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008 ،الجريدة الرسمية، العدد 63 ،السنة 2008 .والمعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016 ،الجريدة الرسمية، العدد 14 ،السنة 2016 .والمعدل بموجب القانون رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 ،الجريدة الرسمية، العدد 82 ،السنة 2020 .

ب -النصوص القانونية:

1 – الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 ،المعدل والمتمم، المتضمن قانون الاجراءات المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 48 ،السنة 1966 .
2 –القانون رقم 84-11المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 ،المعدل والمتمم
بألمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 ،المتضمن قانون ألسرة، الجريدة الرسمية، العدد 15 ،السنة 2005 .
3 – القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25فبراير سنة2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21 ،السنة 2008 .

النيابة العامة في منازعات شؤون الأسرة

- 446 -

ثانيا / قائمة المراجع:

أ-الكتب:

1- عبد العزيز سعد، قانون ألسرة الجزائري في ثوبه الجديد - أحكام الزواج والطالق بعد التعديل، دار هومة، الجزائر،
2007.
2- عبد القادر بن داود، شرح ق انون الأسرة الجديد، دار الهلال للخدمات العالمية، الجزائر، 2005 .
3 – الطيب ز روتي، الكامل في العرائض القضائية – العرائض القضائية في شؤون الأسرة، الجزء ألول، مطبعة الفسيلة،
الجزائر، 2010 .

ب-**الرسائل الجامعية:**

- إيمان سي بوعزة، دور النيابة العامة في المسائل الأسرية، أطروحة دكتوراه، القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد
تلمسان، الجزائر، 2019 .

ج-**الاجتهاد القضائي:**

1- القرار رقم 34762 الصادر بتاريخ 03 /02 /1984 ،المحكمة العليا، قسم الوثائق، الجزائر، المجلة القضائية، العدد
04 سنة، 1989.

2- القرار رقم 41752 الصادر بتاريخ 06 /10 /1986 ،المحكمة العليا، قسم الوثائق، الجزائر، المجلة القضائية، العدد
02 سنة، 1989.
3- القرار رقم 49283 ال صادر بتاريخ 05/09 /1988 ،المجلس الأعلى، نشرة القضاة، العدد 02 ،سنة 1992 .
4- القرار رقم 401317 الصادر بتاريخ 11 /10 /2006 ،المحكمة العليا، قسم الوثائق، الجزائر، مجلة المحكمة العليا،
العدد 02 ،سنة 2006 .
5- القرار رقم 0942668 الصادر بتاريخ 03 /2016/02 ،المحكمة العليا، قسم الوثائق، الجزائر، مجلة المحكمة العليا،
العدد 01 ،سنة 2016 .
6- القرار رقم 1005800 الصادر بتاريخ 13 /2016/07 ،المحكمة العليا، قسم الوثائق، الجزائر، مجلة المحكمة العليا،
العدد 02 ،سنة 2016 .
7- القرار رقم 1014669 الصادر بتاريخ 2016/09/07 ،المحكمة العليا، قرار غير منشور.
8- القرار رقم 1028971 الصادر بتاريخ 07 /2016/12 ،المحكمة العليا، قسم الوثائق، الجزائر، مجلة المحكمة العليا،
العدد 02 ،سنة 2016 .

د-المقالات في المجلات:

1-الهاشمي تافرونت، دور النيابة العامة في قضايا الأسرة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة
عباس لغرور خنشلة، الجزائر، الجزء 01 ،العدد 08 ،2017 ،ص 197-211 .
2-عمر زودة، طبيعة دور النيابة العامة في ظل أحكام المادة 3 مكرر من قانون الأسرة)الأمر رقم 05-02 ،)مجلة
المحكمة العليا، قسم الوثائق بالمحكمة العليا، الجزائر، العدد 2 ،2005 ،ص 31-45 .
3-فائزة جروني، تدخل النيابة العامة في ظل قانون الأسرة الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي،
العدد، 13 ،2016 ص، 63-52.
4-محمد لمين مسيخ، دور النيابة العامة كحامية للنظام العام في قانون الأسرة الجزائري)المادة 3 مكرر من قانون
الأسرة الجزائري(، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة ، الجزائر، العدد 13 ،2018 ،ص 723-736